


الفوائد الفقهية التي نص عليها الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين بين قوله" قلت... والله أعلم"



المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أُمَّا يَعْدُ:

فإن كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي من أحسن الكتب المصنفة في الفقه الشافعي حيث رتب مؤلفه على الأبواب الفقهية ، ووجد كتابه عناية عظيمة من العلماء بين شارح، وناظم، ومختصر له، وبين مخرج لأحاديثه، ولذا أحببت أن أكون من هؤلاء الذين خدموا لهذا الكتاب العظيم حيث عزمت أن أجمع "الفوائد الفقهية التي نص عليها الإمام النووي في كتابه بين قوله قلت..... والله أعلم".

وأسأل الله العلى القدير أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا وأن يزيدنا علما وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطة البحث

يتكون البحث إلى فصلين الفصل الأول ترجمة موجزة للإمام النووي وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: اسمه وكنيته ومولده ووفاته المبحث الثاني: نشأته العلمية ورحلاته

المبحث الثالث: مؤلفاته

الفصل الثانى: الفوائد الفهقية التي نص عليها الإمام النووي في منهاج الطالبين وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أهمية كتاب المنهاج ومكانته عند العلماء المبحث الثانى: شروحات كتاب منهاج الطالبين

المبحث الثالث: الفوائد الفهقية التي نص عليها الإمام النووي في منهاج الطالبين بين قوله "قلتواللَّه أعلم"

الفصل الأول ترجمة موجزة للإمام النووي وفيه ثلاثة مباحث البحث الأول: اسمه وكنيته ومولده ووفاته المبحث الثاني: نشأته العلمية ورحلاته المبحث الثانث: مؤلفاته

المبحث الأول: اسمه وكنيته ومولده ووفاته

هو أبو زكريا يحيى ابن الشيخ الزاهد الورع ولي الله أبي يحيى شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام -بالحاء المهملة والزاي- الحزامي النووي(1)، قال ابن العطار: أما مولده؛ فهو في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة وذكر لى بعض الصالحين الكبار أنه ولد وكتب من الصادقين، وذكر لى والده أن الشيخ كان نائما إلى جنبه، وقد بلغ من العمر سبع سنين ليلة السابع والعشرين من رمضان؛ قال: "فانتبه نحو نصف الليل، وأيقظني، وقال: "يا أبة! ما هذا الضوء الذي قد ملأ الـــدار؟! "، واستيقظ أهله جميعا، فلم نر كلنا شيئا"، قال والده: "فعرفت/ أنها ليلة القدر"، وأما وفاته؛ فهي ليلة الأربعاء، الثلث الأحير من الليل، رابع وعشرين رجب، سنة ست وسبعين ولست مئة [بنوي]، ودفن بها صبيحة الليلة المذكورة، وكانت وفاته عقب واقعة جرت لبعض الصالحين بأمره لزيارة القدس الشريف، والخليل -عليه أفضل الصلاة والسلام -، فامتثل الأمر، وتوفي عقبها (2).

ثناء العلماء عليه:

قال تلميذه العلامة ابن العطار رحمه الله تعالى: "ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، أُوْحَدُ دهره، وفريد عصره، الصوَّام القوَّام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق المرضية، والمحاسن السنية، العالم الرباني، المتفق على علمه وإمامته و جلالته، وزهده وورعه وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، المؤثِر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، وكان كثير التلاوة والذكر لله تعالى، حشرنا الله تعالى في

¹) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، ص39 43 كفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علي بن إبراهيم، ص $\left(^{2}\right)$ زمرته، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته، مع من اصطفاه من خليقته، أهل الصفاء والوفاء والوفاء والوفاء والوفاء والودّ، العاملين بكتاب الله تعالى، وسنة محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته (1).

وقال الإمام السخاوي رحمه الله تعالى: الإمام النووي هو شيخ الإسلام، وإمام الأئمة الأعلام، وقطب الأولياء الكرام، ونادرة الزهاد الوافر في ورعهم السهام، المحتهد في الصيام والقيام، والقائم بخدمة الملك العلام.

وقال السبكي: أبو زكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين كان يجيى رحمه الله سيدا وحصورا وليثا على النفس هصورا وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعا معمورا له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا وغير ذلك(2). وقال الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء، محيي الدين أبو زكريا يجيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة (3).

وقال الحافظ ابن كثير: أبو زكريا النووي الدمشقي الشافعي العلامة شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه.... وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم الدهر(4).

40تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان، ص 1

 $^{^2}$ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، حـ 2

¹⁷⁴ تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، جــ4 ص 3

⁴⁾ البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، جـــ13 ص279

المبحث الثاني: نشأته العلمية ورحلاته

قال السبكي: قال شيخه في الطريقة الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي رأيت الشيخ محيى الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكى لإكراههم ويقرأ القرآن في تلك الحال فوقع في قلبي حبه وجعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن قال فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به وقلت له هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع الناس به فقال لي منجم أنت فقلت لا وإنما أنطقني الله بذلك فذكر ذلك لوالده فحرص عليه إلى أن حتم القرآن وقـــد نـــاهز الاحتلام(1)، وقال الشيخ عبد الغنى الدقر في كتابه "الإمام النووي" على هذه الحادثة بقوله: "وهكذا كانت فراسة هذا الشيخ المراكشي أنفع للمسلمين قاطبة من كل عمل صالح له، إذ كان بسببه وسعيه ظهور عالم زاهد تقى قل أن يسمح!! الزمان بمثله؛ إلا في قرون متطاولة، وما نظن أنه جاء من بعده مثله، بارك الله له في عمره القصير، وصنع منه في عصره وما بعده أعلم الناس، وأزهدهم، وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر".

قال ابن العطار: وذكر لي الشيخ -قدس الله روحه- قال: "كنت أقرأ كل يــوم اثــنتي عشر درسا على المشايخ؛ شرحا وتصحيحا: درسين في "الوسيط"، ودرسا في "المهذب"، ودرسا في "الجمع بين الصحيحين"، ودرسا في "صحيح مسلم"، ودرسا في "اللمع" لابن جني في النحو، ودرسا في "إصلاح المنطق" لابن السكيت في اللغة، ودروسا في التصريف، ودرسا في أصول الفقه؛ تارة في "اللمع" لأبي إسحاق، وتارة في "المنتخب" لفخـر الـدين الرازي، ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في أصول الدين"(2).

 1 طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى، ج 2 ص 3

 $^{50\}_49$ تخفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، ص 49_60

من شيو خه:

- 1. الشيخ العلامة، كمال الدين، أبو إبراهيم، إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي
- 2. الإمام العارف، الزاهد العابد، الورع المتقن، مفتى دمشق في وقته، أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد.
 - 3. الإمام المفتى، جمال الدين، أبو محمد، عبد الرحمن بن سالم بن يجيى بن هبة الله.
 - 4. شيخ الشيوخ، شرف الدين، أبو محمد، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن.
 - 5. الشيخ الإمام القاضي، عماد الدين، أبو الفضائل، عبد الكريم بن عبد الصمد.
 - 6. الحافظ الزين، أبو البقاء، خالد بن يوسف بن سعدبن حسن بن مفرج النابلسي.
 - 7. الشيخ الإمام، رضى الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن عمر بن مضر بن محمد بن فارس.
 - 8. الإمام الحافظ، شرف الدين، أبو الفضل، محمد بن محمد بن محمد البكري الدمشقي
 - 9. الإمام الحافظ المتقن، ضياء الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن عيسى المرادي.
 - 10. العلامة جمال الدين، أبو العباس، أحمد بن سالم المصري، النحوي اللغوي التصريفي.

تلاميده:

سمع من الإمام النووي رضي الله عنه خلق من العلماء والحفاظ، والصدور والرؤساء، وتخرج به خلق كثير من الآفاق، – الحافظ الزاهد، الثقة الثبت، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن إبراهيم بن داوود بن العطار (ت 724 هـ)، قال رحمه الله تعالى: وقرأت عليه كثيرا من تصانيفه ضبطا وإتقانا، وأذن لي –رضي الله عنه – في إصلاح ما يقع لي في تصانيفه، فأصلحت بحضرته أشياء، فكتبه بخطه، وأقري عليه، ودفع إلي ورقة بعدة الكتب التي كان يكتب منها، ويصنف بخطه، وقال لي: "إذا انتقلت إلى الله تعالى؛ فأتمم "شرح المهذب" من هذه الكتب". فلم يقدر ذلك لي (1).

- 1. الإمام المقرئ، شهاب الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الأنصاري.
 - 2. نور الدين، أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن عبد الضيف بن مصعب الخزرجي الدمشقى.
- 3. الحافظ الزاهد، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي.
- 4. الشيخ الإمام، المحقق الزاهد، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان الدمشقي الشافعي، قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: "كان من تلامذة النواوي رحمه الله".
 - 5. الشيخ الفاضل، نحم الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن ركاب الأنصاري.

1) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، على بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، ص53

6. العلامة المفتي، والمحدث النحوي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح بن أبي

- 7. العلامة المفتي، رشيد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عثمان بن المعلم الحنفي.
- 8. القاضى صدر الدين، أبو الفضل، سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح الجعفري.
 - 9. العلامة أمين الدين، أبو الغنائم، سالم بن أبي الدُّر.

الفضل البعلي.

- 10. قاضي القضاة، شيخ الإسلام، بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة.
- 11. الشيخ الأديب، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن سلمان بن حمائل الجعفري، المعروف بابن غانم.

المبحث الثالث: مؤلفاته

من مؤلفات الإمام النووي:

- 1. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.
 - 2. الإشارات في بيان الأسماء المبهمات
 - 3. تصحيح ألفاظ التنبيه
 - 4. الأربعين
 - 5. بستان العارفين
 - 6. التبيان في آداب حملة القرآن
 - 7. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير
 - 8. التهذيب للأسماء واللغات
- 9. خلاصة الأحكام في مهمات السنن قواعد الإسلام
 - 10. رياض الصالحين
- 11. حلية الأبرار وشعار الأخبار في تلخيص الدعوات والأذكار.
 - 12. المجموع شرح المهذب
 - 13. المنهاج في شرح صحيح مسلم.

- 14. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه
 - 15. تحفة طلاب الفضائل
 - 16. دقائق المنهاج
 - 17. مختصر آداب الاستسقاء
 - 18. روضة الطالبين وعمدة المفتين

الفصل الثاني: الفوائد الفهقية التي نص عليها الإمام النووي في منهاج الطالبين وفيه ثلاثة مباحث البحث الأول: أهمية كتاب المنهاج ومكانته عند العلماء المبحث الثاني: شروحات كتاب منهاج الطالبين المبحث الثاني: شروحات كتاب منهاج الطالبين المبحث الثالث: الفوائد الفهقية التي نص عليها الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين بين قوله "قلتوالله أعلم"

المبحث الأول: أهمية كتاب المنهاج ومكانته عند العلماء

كتاب منهاج الطالبين من الكتب التي لا ينبغي أن تخلو مكتبة طالب علم، وتظهر أهمية الكتاب بما يضم بين دفتيه ثروة فقهية غزيرة، وكترا علميا دقيقا، وهو حلية الفقهاء المحققين، خال عن الحشو والتطويل، مبين للأقوال التي عليها المعول من كلام المتأخرين والأصحاب، حاو للدليل والتعليل، فبذلك غدا مرجعا وعمدة لمن جاء بعده من المفتين وغيرهم ممن يتحرى الصواب، وإن متن "المنهاج" لفريد عصره ووحيد دهره العلامة شيخ الإسلام النووي من أحسن المتون وأدقها، وهو العمدة في الفتوى، عكف عليه العلماء الأعلام تدريسا وشرحا، وهو كتاب جليل القدر عظيم الفائدة، صغير الحجم كبير الفحوى، لم يؤلف مثله في المذهب، وقال شمس الدين الرملي أيضاً: و لم تزل الأئمة الأعلام قديما وحديثا كل منهم مذعن لفضله، ومشتغل بإقرائه وشرحه، وعاد على كل منهم بركة علامة نوى(1).

وقد ورد ثناء الأئمة على المنهاج منها:

1. ثناء تقى الدين السبكى على المنهاج حيث قال:

ما صنف العلماء كالمنهاج في شرعه سلفت ولا منهاج فاجهد على تحصيله متيقناً أن الكفاية فيه للمحتاج

_

¹⁵ل بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، جـ1 ص1

2. من ثناء الإمام السيوطي على المنهاج

ما بين إصباح وليل داج للنـــاس ســـبل في الهدايــــة والهــــوى حقاً فلا تعدل عن المنهاج فإذا أردت سلوك سبل المصطفى

3. من ثناء الشمس النواجي على المنهاج

يمم حمي النووي ولذ بعلومه وأنخ بروضته تفز بحقائقه وأصرف لها ساعات وقتك ترتقى درجاً إلى منهاجه ودقائقه

قال شمس الدين الرملي: المنهاج هو من أجل مصنفاته في المختصرات وتسكب على تحصيله العبرات، كتاب المنهاج من لم تسمح بمثله القرائح، ولم تطمع إلى النسج على منواله المطامح بهر به الألباب، وأتى فيه بالعجب العجاب... ولقد أجاد فيه القائل حيث قال: قد صنف العلماء واختصروا فلم يأتوا بما اختصروه كالمنهاج

جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بال ترجيح عند تلاطم الأمواج

كما أثنى عليه الشيخ جمال الدين الأسنوى-أيضا- بقوله

دقت دقائق فكره وحقائقه یا ناهجا منهاج غیر ناسك

بادر لحيلى الدين فيما رمته يا حبذا منهاجه و دقائقه

وقال العلامة محمد الغمراوى: وهو الكتاب _ أي المنهاج _ الذي عولت عليه أئمة الشافعية واتفقت على الثناء عليه كلماتهم المرضية وتوجهت أنظار محققيهم لكشف غوامضه وتحقيق مسائله وتدليل دعاويه وتصويب اعتماداته والرد على معترضيه وتبيين (1)مرامیه

 $^{^{1}}$ السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، ص 1

منزلة الكتاب كالنهب:

قال الحافظ جلال الدين السيوطي: المنهاج مختصر المحرر، محلد لطيف، و دقائقه نحو ثلاث كراريس، ورأيت بخطه أنه فرغه تاسع عشر، شهر رمضان سنة تسع وستين

[وستمئة]؛ وهو الآن عمدة الطالبين، والمدرسين، والمفتين(1).

وقال الحافظ السخاوي: ومن وفور جلالته وجلالة مؤلفه انتساب جماعة ممن حفظوه إليه، فيقال له: المنهاجي، قال: وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب(2).

مميزات كتاب المنهاج:

يعتبر المنهاج أهم كتب الشافعي في العصور المتأخرة فعليه مدار التدريس والفتوى، وتكمن أهمية الكتاب مما يلي:

1 - أن مؤلفه هو الإمام النووي.

2 - أنه اختصار لجهود فقهاء الشافعية طول ستة قرون.

3 - لما حواه من كثرة المسائل إذ بلغت حوالي سبعين ألف مسألة منطوقا.

4 - سهولة عبارته ووضوحها فهو لم يعقد كتابه تعقيد المتأخرين بل إنه من الجلاء بحيث يستطيع العالم قراءته وفهمه دون شروح.

 $\mathbf{5}$ – لكونه حوى المعتمد في المذهب(3).

17 المنهاج السوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، جــ 1 ص1

²⁾ المنهل العذب، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ص13

⁷²المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، فهد عبد الله الحبيشي، ص 3

بين قوله" قلت.....والله أعلم"

منهج الإمام النووي في كتابه المنهاج:

أما منهج الإمام النووي في كتابه: منهاج الطالبين، فقد نبه على منهجه في مقدمة كتابه، وأودعها بإيجاز واضح، ولم يدع لنا مجالا للبحث أو التنقيب عنه، ويكمن في أمور أوجزها على النحو الآتي:

أولا: حرصه على الاختصار ليكون على النصف من حجمه قدر الإمكان، مع عدم الإخلال بالأصل المقصود منه الاختصار.

ثانياً: انتقاؤه لدلالات الألفاظ الوافية بالغرض، دونما حشو.

ثالثاً: إبداله لبعض ألفاظ الرافعي في المحرر، وبخاصة ما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب؛ فقام بإبدالها باللفظ الواضح البين، وبعبارة أخصر وأمتن.

رابعاً: تنبيهه على قيود في المسائل التي تركها الرافعي مطلقة.

خامسا: مخالفته للرافعي في بعض المسائل التي خالف فيها الراجح؛ وذلك بإثبات القول المختار، واستدراكه عليه في تصحيح بعض الترجيحات.

سادساً: اختط له طريقة لم يسبقه الرافعي إليها، بل ولا حتى غيره، وذلك بتحديد مصطلحات، ذات تعبيرات دقيقة، من ذكر القولين في المذهب، والوجهين، والطريقين، والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات.

سابعاً: توضيحه للمبهمات في التي ذكرها الرافعي في المحرر، وتقييد بعض ما أطلقه من المسائل.

ثامناً: إضافته بعض الأحكام التي لم يذكرها الرافعي في المحرر.

تاسعاً: إدخاله مسائل مما لم يذكرها الرافعي في المحرر، مع أنها من المسائل المعتمدة في الفتوى، فقام بتحريرها، وأودعها فيه لأهميتها عنده؛ مما ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها.

عاشرا: حين إضافته للمسائل، اتخذ طريقة للتنبيه عليها، وهي: قوله في أولها: (قلت)، ويختمها بقوله: (والله أعلم).

الفوائد الفقهية التي نص عليها الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين 19 بين قوله" قلت..... والله أعلم"

حادي عشر: تحقيقه للأذكار من كتب الحديث المعتمدة، وإثباتها بدلا مما خالفها في المحرر وغيره من كتب الفقه، وهذه سابقة لم يسبق إليها في المختصرات، و حسنة ضافية لمختصره؛ بالتعبد بأقوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ثاني عشر: تقديمه بعض مسائل الفصل في بعض المواطن لمناسبة رأها، أو اختصار لأمرر بدى له، بل ربما قدم فصلا للمناسبة.

ثالث عشر: عدم حذف شيء من الأحكام، ولا من الخلاف، بل حتى لو كان واهيا فإنه التزم ذكره.

رابع عشر: ضبط الاختصار، والاجتهاد في تجويده، لا ليكون مختصرا فحسب، بل ليطمح في أن يكون في معنى الشرح للمحرر(1).

¹⁾ الابتهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، بتحقيق: عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي، ص113_114

المبحث الثاني: شروحات كتاب منهاج الطالبين

اولاً: الشارحون لمنهاج الطالبين للنووي أو لأجزاء منه

- 1. أحمد بن أبي بكر بن عرام الأسواني ثم الإسكندري، البهاء أبو العباس (ت:720 هـ)، بشرح أسماه: "السراج الوهاج في إيضاح المنهاج".
 - 2. البرهان إبراهيم بن التاج عبدالرحمن بن إبراهيم بن الفركاح (ت:729 هـ).
- 3. أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني، محد الدين (ت:740 هـ) ولكنه لم يكمل، بل وصل إلى الطلاق، ويقع في ثمانية أجزاء، وشرع ولده أبو حامد أحمد في إكماله فمات أيضا قبل أن يتم.
- 4. فرج بن محمد الأردبيلي، نور الدين (ت:749 هـ)، وصل فيه إلى أثناء البيوع في ستة محلدات، وقد امتدحه الحافظ ابن حجر فقال: "ماله نظير في التحقيق".
- 5. على بن عبد الكافي السبكي، تقى الدين (ت:756 هـ) سماه "الابتهاج في شرح المنهاج" ولم يكمله، بل وصل إلى الطلاق، فحاول ابنه أحمد بهاء الدين (ت:773 هـ) أن يكمله فعمل قطعة ولم يكمله أيضا.
- 6. أحمد بن حمدان بن عبدالواحد الأذرعي (ت:783 هـ)، شرحه مرتين في كتابين منفصلين، أحدهما اسماه: "قوت المحتاج"، ويقع في عشرة مجلدات، والآخر اسماه: "غنية المحتاج"، وحجمه قريب من الأول.
- 7. عيسى بن عثمان الغزي، شرف الدين (ت:799 هـ)، شرحه في ثلاثة كتب: الأول: كبير يقع في عشرة مجلدات، والثاني: متوسط، والثالث: صغير ويقع في مجلدين لخصه من كلام الأذرعي، مع فوائد كثيرة من الأنوار.

- 8. عمر بن علي بن الملقن، سراج الدين (ت:804 هـ)، شرحه في كتاب أسماه: "عمدة المحتاج" يقع في ثلاثة مجلدات.
- 9. محمد بن موسى الدميري، كمال الدين (ت:808 هـ)، شرحه في كتـاب أسمـاه: "النجم الوهاج"، ويقع في أربعة محلدات.
- 10. محمد بن محمد بن الخضر الزبيدي العيزري، شمس الدين (ت:808 هـ) شرحه في كتابين: أحدهما أسماه: "كتر المحتاج إلى إيضاح المنهاج"، والآخر أسماه: "السراج الوهاج في حل المنهاج".
- 11. محمد بن أبي بكر بن جماعة، عز الدين (ت:819 هـ)، شرحه في كتـاب أسمـاه: "النهج الوهاج في شرح المنهاج" كما أن له عليه حواشي أسماها: "القصد الوهاج في حواشي المنهاج".
- الراغبين شرح منهاج الطالبين".
- 13. محمد بن عثمان بن على بن فخر الدين الأبار المارديني (ت:871 هـ)، شرحه في كتاب أسماه: "البحر المواج"، وشرحه يقع في أربعة عشر مجلدا.
- محمد بن أبي بكر، المعروف بابن شهبة الأسدي، بدر الدين أبو الفضل، شرحه في كتاب أسماه: "بداية المحتاج في شرح المنهاج".
- 14. محمد بن عبدالله بن قاضي عجلون، أبو الفضل (ت:876 هـ) شرحه في كتابين اثنين، أحدهما أسماه: "مغنى الراغبين في شرح منهاج الطالبين"، ووقع عند بعضهم أن اسمه: "هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين" ، وأما الآخر فأسماه: "التحرير".

15. محمد بن عمر النصيبي، حلال الدين (ت:921 هـ (أو) 916 هـ)، شرحه في

- كتاب أسماه: "لإبماج، أو الابتهاج شرح المنهاج".
- 16. أحمد بن على بن حجر الهيتمي المكي، أبو الفضل (ت:974 هـ)، شرحه في كتاب أسماه: "تحفة المحتاج في شرح المنهاج".
 - 17. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين (ت:977 هـ) شرحه في كتاب أسماه: "مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج".
 - 18. محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، العلامة شمس الدين (ت:1004 هـ)، شرحه في كتاب أسماه: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج".
 - 19. محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، العلامة شمس الدين (ت:1004 هـ)، شرحه في كتاب أسماه: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج".
 - 20. محمد بن محمد بن رضى الدين الغزي أبو البركات، شرحه في كتاب أسماه: "ابتهاج المحتاج".
 - 21.العلامة الكوهجي، وهو آخر من شرحه في كتاب أسماه: "زاد المحتاج".

ثانيا: الذين نكتوا على منهاج الطالبين للنووي، أو خرجوا أحاديثه:

- 1. إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح، برهان الدين (ت:729 هـ)، وأسماها: "بعض غرض المحتاج"
- 2. محمد بن محمد بن الخضر العيزري، شمس الدين (ت:808 هـ)، وأسماها: "الارتجاج على المنهاج".

- 3. الإمام محمد بن عبدالله بن بحادر الزركشي (ت:794 هـ)، خرج أحاديثه في كتاب أسماه: "المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج".
 - 4. عمر بن على بن الملقن، سراج الدين (ت:804 هـ)، له -أيضا-: كتاب أسماه: "نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج".

ثالثاً: الذين نظموا على منهاج الطالبين للنووي:

- 1. محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي (ت:774 هـ).
- 2. أحمد بن محمد الطوخي، شهاب الدين (ت:893 هـ).
- 3. حلال الدين السيوطى (ت:911 هـ)، وأسماه: "الابتهاج" غير أنه لم يتم.
- 4. محمد بن محمد بن يوسف المترلى، المعروف: بابن سويدان، ناصر الدين (ت:852 ه_) نظم كتاب الفرائض منه، وأسماه: "وجهة المحتاج ونزهة المنهاج".
 - 5. أحمد بن ناصر الباغويي قاضى دمشق، شهاب الدين (ت:816).
 - 6. يوسف ولد قاضى دمشق، جمال الدين (ت:880 هـ).

رابعاً: الذين اختصروا منهاج الطالبين للنووي:

76. محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، أثير الدين (ت:745 هـ) اختصره في كتابه الذي أسماه: "الوهاج في اختصار المنهاج".

خامساً: الذين كتبوا عن منهاج الطالبين للنووي بأبحاث ومواضيع

- 1. جلال الدين السيوطي، كتب في مشكل إعرابه كتابا أسماه: "در التاج في إعراب مشكل المنهاج".
- 2. أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي، رسالة لطيفة في بيان اصطلاحات المنهاج، سماها: "الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج".
- 3. أحمد الميقري شميلة الأهدل (ت:**1390** هـ)، كتب رسالة لطيفة في بيان رموزه سماها: "سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج".

المبحث الثالث: الفوائد الفهقية التي نص عليها الإمام النووي في منهاج الطالبين بين قوله "قلتوالله أعلم"

كتاب الطهارة

قلت: المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقاً والله أعلم

باب الوضوء

قلت: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم.

قلت: الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم.

باب المسح على الحفين

قلت: حرفه كأسفله والله أعلم

باب الغسل

قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفي الغسل على المذهب والله أعلم.

باب النجاسات

قلت: الأصح طهارة منى غير الكلب والخترير وفرع أحدهما والله أعلم.

باب التيمم

قلت: الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم. قلت: ويندب تفريق أصابعه أولاً ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم.

8 W 1 201 1

كتاب الصلاة

قلت: يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها إلا في خير والله أعلم.

قلت: وإلا في التثويب فيقول صدقت وبررت والله أعلم.

باب صفة الصلاة

قلت: الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم.

قلت: الأصح وأن محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله أعلم

قلت: يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده وقيل: يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره والله لا يخف ضررا والخشوع وتدبر القرآن والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفرغ قلب وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره والدعاء في سجوده وإن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه وتطويل قراءة الأولى على الثاينة في الأصح والذكر بعدها وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه وأفضله إلى بيته وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن وأن ينصرف في جهة حاجته وإلا فيمينه وتنقضي القدوة بسلام الإمام فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين، والله أعلم.

باب شروط الصلاة

قلت: الأصح أنها كالبثرات والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي والله أعلم.

قلت: يكره الالتفات إلا لحاجة ورفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على رجل والصلاة حاقناً أو حاقباً أو بحضرة طعام يتوق إليه وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الإبل والمقبرة الطاهرة. والله أعلم.

* we have now that the control and the control

باب تسن سجدات التلاوة

قلت: وتسن للسامع والله أعلم.

قلت: ولا يجلس للاستراحة والله أعلم

باب صلاة النفل

قلت: الأصح بعده أن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله أعلم.

قلت: وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وتتكر بتكرر الدحول على قرب في الأصح والله أعلم.

قلت: نفل الليل أفضل وأوسطه أفضل ثم آخره وأن يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد، ويكره قيام كل الليل دائماً وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتداده، والله أعلم.

كتاب صلاة الجماعة

قلت: الأصح المنصوص ألها فرض كفاية وقيل: فرض عين والله أعلم.

قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا لحاجة فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ولا يبتدىء نفلاً بعد شروعه فيها فإن كان فيها أئمة إن لم يخش فوت الجماعة. والله أعلم.

قلت: بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم.

باب صلاة المسافر

قلت: وهي مرحلتان بسير الأثقال والبحر كالبر فلو قطع الأميال فيه في ساعة قصر والله أعلم.

باب صلاة الجمعة

قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم

قلت: وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله على على وسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب فإن باع صح ويكره قبل الأذان بعد الزوال، والله أعلم.

باب صلاة العيدين

قلت: ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك الأضحى ويذهب ماشياً بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام والله أعلم.

باب صلاة الكسوفين

قلت: "الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها" والله أعلم.

باب صلاة الاستسقاء

قلت: ويترك محولا حتى ينزع الثياب ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس ولو خطب قبل الصلاة جاز ويسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا وسب الريح ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلى لذلك. والله أعلم.

كتاب الجنائز

قلت: الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم.

قلت: هذه مسائل منثورة ببادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به إلا لفتنة دين ويسن التداوي ويكره إكراهه عليه ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها بخلاف نعى الجاهلية ولا ينظر الغاسل من بدنــه إلا قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر غسله يمم ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهـة وإذا ما غسلا غسلا واحد فقط وليكن الغاسل أمينا فإن رأى خيرا ذكره أو غيره حرم ذكره إلا لمصلحة ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع والكافر أحق بقريبه الكافر ويكره الكفن المعصفر والمغالاة فيه والمغسول أولى من الجديد والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب والحنوط مستحب وقيل: واجب ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع منها ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط في الجنازة وإتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلماً ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إحراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما وتجوز الصلاة عليه في المسجد ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر وإذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى ومن صلى لا يعيد على الصحيح ولا تؤخر لزيادة مصلين وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز والدفن بالمقبرة أفضل ويكره المبيت بما ويندب ستر القبر بثوب وإن كان رجلا وأن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض نديـــة أو رخوة ويجوز الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره وغيرهما أفضل ويكره تحصيص

القبر والبناء والكتابة عليه ولو بنى في مقبرة مسبلة هدم ويندب أن يرش القبر بماء ويوضع عليه حصى وعند رأسه حجر أو خشبة وجمع الأقارب في موضع وزيادة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل: تحرم وقيل: تباح ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر وقيل: يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين أو وقع فيه مال أو دفن لغير القبلة لا للتكفين في الأصح ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبت ولجيران أهله تميئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الأكل ويحرم تميئته للنائحات، والله أعلم.

باب زكاة الفطر

قلت: الواجب الحب السليم ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر أو معسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولو أيسر أو اختلف واجبهما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح. والله أعلم.

كتاب الصيام

قلت: القديم هذا أظهر والولي كل قريب على المختار ولو صام أجنبي بإذن الولي صح لا مستقلاً في الأصح ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله أعلم.

كتاب الحج

باب دخول مكة

قلت: ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى نزول الشمس والله أعلم. قلت: الأظهر لا يحل عقد النكاح، والله أعلم.

قلت: والمستنبت كغيره على المذهب ويحل الإذخر وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور والأصح حل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء والله أعلم.

باب الإحصار والفوات

قلت: إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق إن جعلناه نسكا فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلا وأنه طعام بقيمة الشاة فإن عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال في الأظهر والله أعلم.

كتاب البيع

قلت: وعدم الإكراه بغير حق ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الأظهر إلا أن يعتق عليه فيصح في الأصح ولا الحربي سلاحاً والله أعلم.

باب الأصول والثمار

قلت: فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لا يجب الوفاء به والله أعلم.

كتاب الوكالة

قلت: وفي هاتين الصورتين لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل يشترط أن يوكل أميناً إلا أن يعين الموكل غيره ولو وكل أميناً ففسق لم يملك الوكيل عزله في الأصح، والله أعلم.

قلت: وإن قال أنا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب، والله أعلم.

كتاب الإقرار

قلت: فإذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أها أمانة فيقبل دعواه التلف بعد الإقرار ودعوى الرد، وإن قال له عندي أو معى ألف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعاً والله أعلم.

كتاب الغصب

قلت: ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته درهمان أو أتلف أحدهما غصباً أو في يد مالكه لزمه ثمانية في الأصح والله أعلم.

قلت: وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري. والله أعلم.

كتاب الإجارة

قلت: صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه إلى العادة فإن اضطربت وجب البيان وإلا فتبطل الإجارة. والله أعلم.

كتاب اللقطة

قلت: لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعاً، والله أعلم.

كتاب الفرائض

قلت: فإن تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع إذا مات المشتري مفلساً قدم على مؤنة تجهيزه، والله أعلم.

قلت: فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت ورثت بالبنوة وقيل: هما. والله أعلم.

كتاب قسم الفيء والغنيمة

قلت: إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة وبإذن الإمام على الصحيح، والله أعلم.

كتاب قسم الصدقات

قلت: الأصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله، والله أعلم.

قلت: الأصح تحريم صدقته عما يحتاج إليه النفقة من تلزمه نفقته أو لدين لا يرجو له وفاء والله أعلم.

كتاب النكاح

قلت: فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعيين كره، والله أعلم.

قلت: ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح والله أعلم.

قلت: والمخلوقة من زناه تحل له ويحرم على المرأة ولدها من زناً، والله أعلم.

قلت: ولو بان معيباً أو عبدا فلها الخيار. والله أعلم.

كتاب الصداق

قلت: ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر فإن تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنا تكرر المهر، ولو تكرر وطء الأب والشريك وسيد مكاتبة فمهر وقيل: مهور وقيل: إن اتحد المجلس فمهر وإلا فمهور، والله أعلم.

كتاب الخلع

قلت: ويقع رجعياً ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها ولو مكرهة والله أعلم

كتاب الطلاق

قلت: ولو قال انت واحدة ونوى عدد فالمنوي وقيل واحدة والله أعلم.

كتاب العدد

قلت: ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة ولو عاشرها أجنبي انقضت، والله أعلم.

قلت: ويحل امتشاط وحمام إن لم يكن خروج محرم ولو تركت الإحداد عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية ولها إحداد على غير زوج ثلاثة أيام وتحرم الزيادة. والله أعلم.

قلت: ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه، وكذا ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، وتنتقـــل مـــن المسكن لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها أو تأذت بالجيران أو هم بها أذى شـــديدا والله أعلم.

ياب الاستبراء

قلت: ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها لم يجب وتتزوج في الحال إذ لا تشبه منكوحة والله أعلم.

قلت: يحصل الإستبراء بوضع حمل زناً في الأصح والله أعلم.

كتاب النفقات

قلت: فإن اختلف و جب لائق به ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر والله أعلم.

قلت: ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملاً والله أعلم.

كتاب الجراح

قلت: فلو قتله غير الأول عصى ووقع قصاص وللأول دية، والله أعلم

كتاب البغاة

قلت: لو ادعى دفع زكاة إلى البغاة صدق بيمينه أو جزية فلا على الصحيح وكذا خراج في الأصح ويصدق في حد إلا أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن، والله أعلم.

كتاب السبر

قلت: الصحيح أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله أعلم

كتاب الأضحية

قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الحرب والله أعلم.

قلت: ارتضاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين، والله أعلم.

كتاب الأطعمة

قلت: الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل والله أعلم.

قلت الأصح جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها وأن يكون الخوف في قطعه أقل ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم والله أعلم.

كتاب الأيمان

قلت: تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول واستدامة طيب ليست تطيباً في الأصح وكذا وطء، وصوم، وصلاة، والله أعلم.

قلت: ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وإن أطلق حنث في الأظهر، والله أعلم.

كتاب القضاء

قلت: ويكره على الصحيح والله أعلم.


كتاب الشهادات

قلت: وتقبل لكل من الزوجين والأخ وصديق والله أعلم.

قلت: وغير القولية يشترط إقلاع، وندم، وعزم، أن لا يعود ورد ظلامة آدمي إن تعلقت به والله أعلم.

كتاب الدعوى والبينات

قلت: ولو قال جنت بميمتك حلف على البت قطعاً والله أعلم







تم بحمد لله

